عليه حق فليغد إلينا فإنا بائعوا ماله وقاسموه بين غرمائه بالحصص .

وروى أن عائشة Bها كانت تستنفذ أموالها في الصدقات حتى باعت عقارا في ذلك فقال عبدا بن الزبير لتنتهين وإلآ حجرت عليها فبلغها ذلك فغضبت وحلفت لا تكلمه أبدا وفيه دليل على روايتهما الحجر .

والجواب أما حديث معاذ فالخلاف ما وقع في أصل الحجر لأن ماله هو ممنوع عنه ولذلك يتعلق بالتصرفات الشرعية والحديث لا يتعرض لها فلا يكون حجة .

وأما حديث حبان بن منقذ فالثابت من الرواية ما روينا وأنه A لم يحجر عليه وقال له إذا بعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام حد ت وابو يوسف في الأمالي .

وأما أثر عثمان Bه فالمطلوب من عثمان الحجر باللسان وهو نهيه